لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته الا ترى
انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من
ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية
وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة
في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت
لذلك مظنة التفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم
مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها
معه وتنبيها على انها مثله في الوجوب الاداء
والمسارعة اليه ولذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية
وايضا ان كانت الوصية بالتبرعات وليس في التركة
وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين
فرض عليه يجبر على ادائه في حال حياته والوصية
المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت
بفرض من فروض الله تعالى فان كانت عاسوى

الزكاة

الزكاة كالصلاة والصيام وحجة الاسلام والنذر
والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية
ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء
الدين بالحبس ولا يجبر به على اداء شئ من تلك
الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكاة التي تساوي
في الاجبار بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى
لان القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين
يأخذه بلا رضاه ويدفعه الى صاحبه وليس له ذلك
في الزكاة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله
تعالى وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفا
بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغنآء الله
تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان
للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفى به فذاك
وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى له الباقي
وما بقي له على الميت ان شاء عفى وان شاء تركه الى يسار
الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني
ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان

الدين ح

Copyright © King Saud University